

## يشترى غنما من السوق ويبيعها في مكانها

عبدالمحسن الزامل

يقول يعني اذا كنت تاجرا في الابل او الغنم في السوق ابيع واشترى هل يجوز ان نقول لا بأس واحل الله البيع وحرّم الربا؟ انما البيع عن ترى فالبيع لا بأس تباع في الابل في الغنم في شبرا بأس انت حينما تباع هذه السلعة ويبشرها غيرك فغيرك - 00:00:00 لكن مثل ما تقدم اياك ان تباع في المكان المخصص لمن اشترىته فاذا انت اشترى من انسان هذا مكان خاص به. هذا السوء يعني

قسم بين الباعة. انت حينما تشتري هذه السلعة لا - 00:00:30

هنا مسألة نظر اذا كان البائع الذي يبيع السلعة يبيعه تذهب خلاص بدأ انسان عنده كومة حبوب او خورات او فواكه ونحو ذلك يبيعها بالجملة جميعا ثم بعد ذلك يذهب هو اشتراها او مثل ما يعني - 00:00:50

يبيعها جملة في هذا المكان ويذهب. وان تشتريها. فهل تباعها في نفس المكان؟ الامر انه الاظهر انه لا بأس. ذلك ان المعنى الذي دل الذي دل عليه الخبر هو خشية رجوع البائع تعلق نفسه بها وما دام يبحث عن سلعة اخرى فلا بأس ونفس المشتري لو قيل له -

00:01:20

لا تباع هذه السلعة في مكانه قال لا يشتري. يقول كيف انقلها؟ هذه يعني حملة كبيرة يحتاج مني الى كلفة يحتاج الى حاملين يترتب عليه خسارة قد لا اجد مكان والاماكن قليلة - 00:01:50

لهذا لا بأس وان تجرى العادة والعرب بين الناس فيما اجري لهم يعني معتاد ان الذي وان ليس للاستدعاء هو الذي كأنه ملك المنفعة المخصصة في هذا المكان يعني كأن من يشتري هذه السلعة يحل محل او يحل محل البائع - 00:02:10

يعني متى لو كانت مظلة مثلا مخصصة لمن يبيع في هذا المكان فباع فباع ثم ذهب تقنية خاصة لهذا وهذا يرجع ايضا الى ما يسن من الانظمة المتعلقة بالباعة ونحو ذلك ففي هذا تجرى عليهم. وتكون حاكمة وفاصلة بينهم عند الاختلاف. نعم - 00:02:40

- 00:03:10